Graduate College Journal – NU
Vol.17 -2022, No. (09)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (17) –2022، العدد (09)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

أَثَرُ الْقِرَاءَاتِ مِنَ الْوِجْهَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي تَنَوُّعِ الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيّ دِرَاسَةٌ نَّحْوِيَّةٌ

مُحَمَّد عَلِيّ آدَم حَامِد و زَكِي عُثْمَان عَبْد الْمُطَّلِب

قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة النيلين – الخرطوم - السودان

المستخلص

تَهْدُفُ تِلْكُمُ الدِّرَاسَةُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ ثَمَّةَ عَلَاقَةً بَيْنَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَتَنَوُّعِ الْوَقْفِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ مِنَ الْآيَةِ بِالْوُقُوفِ عَلَى نُصُوصٍ مِّنَ الْقُرْءَانِ يُتَّخَذْنَ مُثُلًا يُبْرْهِنَ تِلْكُمُ الْفَرْضِيَّةَ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ نَّحْوِيَّةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ :الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ فِيهِ عَرَّفَ الدَّارِسُ الْقِرَاءَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَاقِفًا عِنْدَ أَنْوَاعِهَا ذَاكِرًا رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعَبُّدِ بِهَا وَاتِّخَاذِهَا مَصْدَرًا لِّلتَّشْرِيعِ .وَالْمِحْوَرُ الثَّانِي فِيهِ تَعْرِيفُ الْوَقْفِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ وَبَيَانُ مَصْدَرِ تَعَلُّمِ الْوَقْفِ وَإِثْبَاتُ ذَلِكُمْ مِنْ خِلَالِ الْآثَارِ. وَالْمِحْوَرُ الثَّالِثُ فِيهِ مُبَاشَرَةُ النُّصُوصِ الْقُرْءَانِيَّةِ بِالدِّرَاسَةِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَمِنْ ثَمَّ وَصْفُ الظَّاهِرَةِ مَنَاطَ الدِّرَاسَةِ؛ إِذْ كَانَ مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ تَكَامُلِيًّا، وَمِن نَّتَائِجِ تِلْكُمُ الدِّرَاسَةِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْءَانِيَّةَ اخْتِلَافَاتٌ لُّغَوِيَّةٌ فِي النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ وَهِيَ ذَاتُ تَأْثِيرٍ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيِّ لَا سِيَّمَا الاخْتِلَافَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ.

الكلمات المفتاحية: الْقِرَاءَاتِ - الْإِعْرَابِ- الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيّ

مُقَدِّمَةٌ

الْقِرَاءَاتُ الْقُرْءَانِيَّةُ ذَوَاتُ أَهَمِّيَّةٍ تَجْعَلُ دِرَاسَتَهَا ضَرُورَةً وَذَلِكُمْ: لِارْتِبَاطِهَا بِالْقُرْءَانِ؛ إِذْ لَابُدَّ لِمُفَسِّرِ الْقُرْءَانِ وَمُعْرِبِهِ مِنَ الْإِلْمَامِ بِهَا وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَا لَهَا مِنْ أَبْنِيَةٍ ذَوَاتِ طَابَعٍ اخْتِلَافِيٍّ يَطْبَعُ حُكْمَ الْوَقْفِ بِطَابَعِهِ، وَلِأَحْكَامِ الْوَقْفِ أَثَرٌ بَالِغٌ فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ؛ إِذْ تَخْتَلِفُ دَلَالَةُ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاطِنِ الْوَقْفِ فِيهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ كَفَرُوا۟ (آل عِمْرَانَ، الآيَةُ 7) ؛ إِذْ لَوْ وُقِفَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِلَّا ٱللَّهُ) يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ التَّأْوِيلَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَحْدَهُ، أَمَّا الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (فِى ٱلْعِلْمِ) فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ، وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ وَعِلْمَ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ وَعِلْمَ التَّفْسِيرِ وَعُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ يُؤَثِّرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَقَدِ اخْتَرْتُ أَثَرَ الْقِرَاءَاتِ فِي تَنَوُّعِ الْوَقْفِ؛ بُغْيَةَ سَبْرِ غَوْرِهِ؛ رَغْبَةً فِي الْإِضَافَةِ، وَمَا التَّوْفِيقُ فِي ذَلِكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ: الْقِرَاءَاتُ الْقُرْءَانِيَّةُ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا وَتَأْثِيرِهَا الْعَظِيمِ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيِّ وَجَعْلِهِ تَبَعًا لَهَا لَمْ تَجِدْ حَظًّا وَافِرًا مِّنَ الدِّرَاسَةِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أُنْشِئَتْ فِيهَا بَعْضُ الْأَوْرَاقِ وَالرَّسَائِلِ.

أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ تِلْكُمُ الدِّرَاسَةِ فِي كَوْنِهَا تَقِفُ عَلَى مَا يَرْبِطُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ لَا مَنَاصَ لِدَارِسِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ بَاحِثًا عَن مَّعْنَاهُ مِنَ الْإِلْمَامِ بِهِمَا، وَهُمَا الْوَقْفُ وَالْقِرَاءَاتُ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ ذَلِكُمُ الْمَوْضُوعِ:

1 ـ بَيَانُ تَأْثِيرِ الْقِرَاءَاتِ بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ أَبْنِيَةٍ نَّحْوِيَّةٍ فِي تَحْدِيدِ أَنْوَاعِ الْوُقُوفِ الْقُرْءَانِيَّةِ.

2 ـ الْوُقُوفُ عِنْدَ آرَاءِ الْمُعْرِبِينَ وَعُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ وَعُلَمَاءِ الْوَقْفِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ حُكْمُ الْوَقْفِ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ مُبَرْهِنِينَ عَلَى ذَلِكُمُ الِاخْتِلَافِ.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ:

الْمَنْهَجُ الْمُتَّخَذُ فِي تِلْكُمُ الدِّرَاسَةِ تَكَامُلِيٌّ؛ إِذْ يَقُومُ الدَّارِسُ بِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ وَتَحْلِيلِهَا وَمِنْ ثَمَّ يَصِفُ الظَّاهِرَةَ مَوْطِنَ الدِّرَاسَةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

وَقَفَ الْبَاحِثُ ـ فِي مَا وَقَفَ ـ عَلَى دِرَاسَتَيْنِ تَنَاوَلَ صَاحِبَاهُمَا أَثَرَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْوَقْفِ، وَهُمَا رِسَالَةُ مَاجِسْتِير تُسَمَّى: (أَثَرُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ دِرَاسَةٌ نَّظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ) صَاحِبُهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَابِد الشِّنْقِيطِيُّ، مُحَاضِرٌ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ تِلْكُمُ الدِّرَاسَةِ وَمَا أَنَا بِصَدَدِ

تَقْدِيمِهِ مِنْ دِرَاسَةٍ يَتَمَثَّلُ فِي كَوْنِهَا دِرَاسَةً فِي مَجَالِ عُلُومِ الْقُرْءَانِ، بَيْنَمَا أَنَا أَتَصَدَّى لِمَوْضُوعٍ لُّغَوِيّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ ذَاتُ شِقَّيْنِ نَظَرِيّ وَتَطْبِيقِيّ- لِّكَوْنِهَا رِسَالَةً- بَيْنَمَا أَنَا أُعَالِجُ دِرَاسَةً نَّحْوِيَّةً فَحَسْبُ.

وَهِيَ دِرَاسَةٌ مَنْهَجُ صَاحِبِهَا فِي الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ إِيرَادُ الْآيَةِ مُعَدِّدًا الْقِرَاءَاتِ فِيهَا مُبَيِّنًا حُكْمَ الْوَقْفِ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ مُعْتَمِدًا عَلَى آرَائِهِ فِي الشِّقِّ الْإِعْرَابِيِّ وَلَا يُعَضِّدُهَا بِآرَاءِ الْمُعْرِبِينَ، وَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَالْوَقْفِ بِقَوْلِهِ: أُنظُرْ....

بَيْنَمَا أَنَا أَقُومُ بِذِكْرِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ مُبَيِّنًا التَّبَايُنَ الْإِعْرَابِيَّ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ مُعَضِّدًا مَا أُبْدِي مِنْ آرَاءٍ فِي الْإِعْرَابِ بِأَقْوَالِ الْمُعْرِبِينَ وَمِنْ ثَمَّ أُحَدِّدُ نَوْعَ الْوَقْفِ مُؤَيِّدًا بِآرَاءِ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ يُعَالِجُ رِسَالَةً كَامِلَةً أَصْبَحَ مَعْنِيًّا بِالتَّعَمُّقِ وَقَدْ أَجَادَ؛ إِذْ يُعَدُّ كِتَابُهُ مَصْدَرًا فِي هَذَا الْفَنِّ.

وَالْأُخْرَى وَرَقَةٌ عِلْمِيَّةٌ اسْمُهَا : (أَثَرُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ فِي الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبُهَا عَبْدُ الرَّحْمَن الْجَمَل وَهِيَ دِرَاسَةٌ قُرْءَانِيَّةٌ أَيْضًا؛ إِذْ يَقُومُ صَاحِبُهَا بِإِسْنَادِ كُلِّ قِرَاءَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَا يُعِيرُ كُتُبَ الْمُعْرِبِينَ كَبِيرَ اهْتِمَامٍ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ هَذَا بِدِرَاسَةٍ نَّظَرِيَّةٍ تَعَرَّضَ فِيهَا لِلْوَقْفِ وَأَقْسَامِهِ، وَبِذَلِكُمْ تَمْتَازُ دِرَاسَتِي عَنْ غَيْرِهَا.

مَحَاوِرُ الدِّرَاسَةِ:

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقِرَاءَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: الْقِرَاءَاتُ لُغَةً:

الْقِرَاءَاتُ جَمْعُ قِرَاءَةٍ، وَالْمُتَأَمِّلُ لِمَادَّةِ (ق ر أ) فِي الْمَعَاجِمِ يَجِدُ أَنَّهَا ذَاتُ مَعَانٍ مِّنْهَا أَنَّهَا تُفِيدُ النَّظَرَ فِي النُّصُوصِ بِصَوْتٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ، يَقُولُ الْخَلِيلُ: " وَلَا يُقَالُ: قَرَأْتُ إِلَّا مَا نَظَرْتَ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ حَدِيثٍ..." (الْفَرَاهِيدِيُّ،2003) وَمِن مَّعَانِيهَا تِلَاوَةُ الْقُرْءَانِ وَالاسْتِغْالُ بِهِ؛ وَلِذَلِكُمْ يُقَالُ رَجُلٌ قَارِئٌ مِّنْ قَوْمٍ قُرَّاءٍ وَقَرَأَةٍ وَقَارِئِينَ وَتُفِيدُ التَّفَوُّقَ وَالاسْتِغْلَاءَ نَحْوَ: قَرَأَ وَاقْتَرَأَ... عَلَا قِرْنَهُ وَاسْتَغْلَاهُ، وَتُفِيدُ الضَّمَّ وَالْجَمْعَ نَحْوَهَا فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ (عَمْرُو بْنُ كُلْثُوم، 1991):

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ *** هِجَانَ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

وَتَدُلُّ عَلَى مَعْنَى تَلَقِّي الْعِلْمِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: قَرَأَ فُلَانٌ عَلَى يَدِ فُلَانٍ، وَتُفِيدُ التَّنَسُّكَ نَحْوَ: قَرَأْتُ، أَيْ: صِرْتُ نَاسِكًا، وَمِن مَّعَانِيهَا الإِبْلَاغُ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: أَقْرَأْتُ فُلَانًا السَّلَامَ مِنْ فُلَانٍ، وَتَعْنِي الْحَيْضَ نَحْوَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (الْبَقَرَةِ، الآيَةُ 228)وَتَعْنِي الْوَقْتَ نَحْوَهَا فِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْهُذَلِيِّ: (مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، 1965)

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ *** إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

أَيْ: هَبَّتْ لِوَقْتِهَا.(ابْنُ مَنْظُورٍ)

ثَانِيًا: الْقِرَاءَاتُ اصْطِلَاحًا:

لَقَد تَّصَدَّى الْمُؤَلِّفُونَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ لِتَعْرِيفِهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُحَمَّد سُفْيَان الْقِيرَوَانِيُّ الَّذِي عَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ: " وَعَلَى ذَلِكَ تَعْرِيفُ الْقِرَاءَاتِ كَعِلْمٍ مُّدَوَّنٍ هُوَ: " مَجْمُوعُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ وَالتَّحْرِيكِ وَالإِسْكَانِ وَالْفَصْلِ وَالْوَصْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ النُّطْقِ وَالإِبْدَالِ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ" (الْقِيرَوَانِيُّ،2011) وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي حَقِيقَةِ الْقِرَاءَاتِ أَجِدُ أَنَّ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ بِنْيَةً لُّغَوِيَّةً تَمْتَازُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَعَلَيْهِ أَقُولُ الْقِرَاءَةُ نَصٌّ قُرْءَانِيٌّ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْءَانِيَّةِ فِي فَنٍّ مِّنْ فُنُونِ اللُّغَةِ نَحْوَ: الإِدْغَامِ وَالإِبْدَالِ وَالْحَذْفِ وَالذِّكْرِ وَالإِعْرَابِ وَالْوَقْفِ نَاشِئٌ عَنْ حَرْفٍ سُمِعَ عَن رَّسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ تَغَلُّبِ لَهْجَةٍ فِي مِصْرٍ بِعَيْنِهِ أَوْ لَحْنٍ مِنْ قَارِئٍ لَمْ يَجِدْ مُصَوِّبًا فِي بَلَدِهِ، أَوْ مَكْرِ مَاكِرٍ صَاحِبِ غَرَضٍ مِنْ تَحْرِيفِهِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْقِرَاءَاتِ

تُقَسَّمُ الْقِرَاءَاتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ:-

الْمُتَوَاتِرُ وَالآحَادُ وَالشَّاذُّ، وَرَدَ فِي الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْءَانِ: " الْقِرَاءَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ وَشَاذٍّ " (السُّيُوطِيُّ، د ت) وَهَذَا تَصْنِيفٌ لَّهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ وَالطَّرِيقِ، وَثَمَّةَ تَصْنِيفٌ آخَرُ لَهَا مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ فِي مَجَالِ الْعِبَادَةِ وَاسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ وَالرَّفْضِ، وَهُوَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ، فَالصَّحِيحُ يُعْتَمَدُ، وَالشَّاذُّ يُرْفَضُ، وَقَدْ وَضَعُواْ شُرُوطًا لِّتَكُونَ الْقِرَاءَةُ صَحِيحَةً وَمَا اخْتَلَّتْ فِيهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ عَدُّوهُ شَاذًّا لَا يُقْبَلُ فِي عِبَادَةٍ وَلَا تَشْرِيعٍ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَجْمُولَةٌ فِي قَوْلِ ابْنِ الْجَزْرِي: " كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ... وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِّنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ..." (ابْنُ الْجَزْرِي، دت)

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْوَقْفِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: الْوَقْفُ لُغَةً

لِمَادَّةِ (و ق ف) فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، مِّنْهَا: أَنَّهَا ضِدُّ الْجُلُوسِ يُلْحَظُ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ: (أَبُو نُوَاسٍ، د ت)

قُل لِّمَن يَبْكِي عَلَى رَسْمٍ دَرَسْ *** وَاقِفًا مَا ضَرَّ لَوْ كَانَ جَلَسْ

وَتُفِيدُ مَعْنَى الْفَهْمِ؛ إِذْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: وَقَفْتُ عَلَى مَا عِنْدَ زَيْدٍ.

وَمِن مَّعَانِيهَا الْإِقْلَاعُ عَنِ الشَّيْءِ، قَالَ الطِّرِمَّاحُ: (الطِّرِمَّاحُ، 1994)

قَلَّ فِي شَطِّ نَهْرَوَانَ اغْتِمَاضِي *** وَدَعَانِي هَوَى الْعُيُونِ الْمِرَاضِ

جَامِحًا فِي غِوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْتُ *** رِضًا بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِي

وَتُفِيدُ التَّأَنِّي وَالْإِحْجَامَ، نَحْوَهَا فِي قَوْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ: (دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّة، د ت)

وَإِنْ يَكُ عَبْدُ اللهِ خَلَّى مَكَانَهُ *** فَمَا كَانَ وَقَّافًا وَلَا طَائِشَ الْيَدِ

وَتُفِيدُ مَعْنَى الْحَبْسِ عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَفِّ عَنْهُ، نَحْوَهَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ، 2004)

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ *** بِسَقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

وَتَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّبْيِينِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: وَقَفْتُ الْحَدِيثَ: أَيْ بَيَّنْتُهُ، وَتُفِيدُ مَعْنَى الْقَصْرِ وَالْحَصْرِ فِي شَيْءٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: هَذَا وَقْفٌ، أَيْ: مَقْصُورٌ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَخِدْمَةِ الْمَسَاكِينِ.(ابْنُ مَنْظُورٍ، د ت)

ثَانِيًا: الْوَقْفُ اصْطِلَاحًا:

مَعْنَى الْوَقْفِ فِي الِاصْطِلَاحِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْفَنِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ إِثْرَ ذَلِكُمْ تَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ لَهُ سَنُورِدُ مِنْهَا هَهُنَا مَا أَنَا بِصَدَدِ تَنَاوُلِهِ مِنَ الْوُقُوفِ، وَهُوَ الْوَقْفُ الْقُرْءَانِيُّ، فَمِنْ ذَلِكُمْ تَعْرِيفُ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ، إِذْ يَقُولُ: " وَالْوَقْفُ فِي الْقِرَاءَةِ: قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا " (الْجُرْجَانِيُّ، د ت) وَتَعْرِيفُ التَّهَانَوِيِّ حِينَ يَقُولُ نَاقِلًا عَنِ الدَّقَائِقِ الْمُحْكَمَةِ: " الْوَقْفُ اصْطِلَاحًا قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا بِسَكْتَةٍ طَوِيلَةٍ فَإِن لَّمْ يَكُن بَعْدَهَا شَيْءٌ يُسَمَّى ذَلِكَ قَطْعًا...". (التَّهَانَوِيُّ، د ت)

وَخُلَاصَةُ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ: أَنَّهُ سُكُوتٌ عَنِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَهُ؛ تَحْقِيقًا لِلْمَعْنَى، أَوْ تَصَيُّدًا لِلْفَوَاصِلِ، أَوْ إِجْرَاءً لِلتَّنَفُّسِ؛ بُغْيَةَ اسْتِمْرَارِ الْكَلَامِ فِي كُلِّ.

ثَالِثًا: تَعَلُّمُ الْوَقْفِ:

لِمَعْرِفَةِ الْوَقْفِ أَهَمِّيَّةٌ كُبْرَى وَشَأْنٌ عَظِيمٌ؛ وَذَلِكُمْ لِأَثَرِهِ فِي تَحْدِيدِ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ: " وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ بِهِ يُعْرَفُ كَيْفَ أَدَاءُ الْقُرْءَانِ".(السُّيُوطِيُّ، د ت)

وَلِأَهَمِّيَّةِ الْوَقْفِ وَأَثَرِهِ فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَلَقَّوْنَهُ مَعَ الْقُرْءَانِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَبُرْهَانُ ذَلِكُمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ يَقُولُ: "لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِّنْ دَهْرِنَا وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْءَانِ وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَن يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْءَانَ..." (الْبَيْهَقِيُّ، 2003)

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ الْوَقْفِ تَوْقِيفِيٌّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَاتُ الصَّحِيحَةُ ذَوَاتَ سَنَدٍ يُفِيدُ صُدُورَهَا عَنْ فِي رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ لِزَامًا أن يَكُونَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ وُقُوفٌ تَخْتَلِفُ بِهَا عَنْ وُقُوفِ غَيْرِهَا؛ لِاخْتِلَافِهَا عَنْهَا فِي بِنَائِهَا النَّحْوِيِّ وَاقْتِضَائِهِمَا الدَّلَالِيِّ.

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ:

لِلْقِرَاءَاتِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيِّ؛ إِذْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا لَا سِيَّمَا فِي أَبْنِيَتِهَا النَّحْوِيَّةِ، فَالْوَقْفُ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ مِنَ الْآيَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ، يَقُولُ الطَّيَّارُ: " فَفِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ تَرَى أَنَّ الْوَقْفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ فَالْكَلِمَةُ تَصْلُحُ وَقْفًا عَلَى قِرَاءَةٍ، وَلَا تَصْلُحُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى أَنْ تَكُونَ وَقْفًا" (الطَّيَّارُ، د ت) وَلِبَيَانِ ذَلِكُمْ وَقَفْتُ عِنْدَ بَعْضِ الْآيَاتِ يَتَجَلَّى فِيهِنَّ أَثَرُ الْقِرَاءَاتِ فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْوَقْفِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ (الْبَقَرَة، الْآيَةُ 119).فَفِي قِرَاءَةِ مَنْ جَزَمَ الْفِعْلَ (تَسْأَلْ) بِلَا النَّاهِيَةِ كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (نَذِيرًا) لَازِمًا؛ لِكَوْنِ الْكَلَامِ تَامًّا وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَأْنَفًا، أَمَّا فِي قِرَاءَةِ مَن رَّفَعَ (تُسْـَٔلُ) فَفِي الْحُكْمِ عَلَى قَوْلِهِ: (نَذِيرًا) وَجْهَانِ؛ إِذْ حَالَ كَوْنِ الْوَاوِ حَرْفَ اسْتِئْنَافٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (نَذِيرًا) جَائِزًا جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذِ الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْنَفًا فَإِنَّهُ يَمُتُّ لِمَا قَبْلَهُ بِصِلَةٍ لِّمَا بِهِ مِنْ تَوْكِيدٍ لَّهُ، أَيْ: إِمْعَانًا فِي قَصْرِ عَمَلِ الرَّسُولِ فِي التَّبْشِيرِ وَالْإِنْذَارِ فَحَسْبُ.

وَحَالَ كَوْنِ الْوَاوِ وَاوَ عَطْفٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (نَذِيرًا) مَمْنُوعًا؛ لِكَوْنِ مَا بَعْدَ الْوَاوِ حَالًا مِّنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (أَرْسَلْنَاكَ) بِعَطْفِهِمَا عَلَى قَوْلِهِ: (بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ الرَّازِي إِذْ يَقُولُ: "أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ) فَفِيهِ قِرَاءَتَانِ: الْجَمْهُورُ بِرَفْعِ التَّاءِ وَاللَّامِ عَلَى الْخَبَرِ، وَأَمَّا نَافِعٌ فَالْجَزْمُ وَفَتْحُ التَّاءِ عَلَى النَّهْيِ" (الرَّازِي، 1981)

وَقَدْ وَقَفَ الْأَشْمُونِيُّ عِنْدَ تِلْكُمُ الْقِرَاءَاتِ بِقَوْلِهِ: " (وَنَذِيرًا) حَسَنٌ عَلَى قِرَاءَةِ (وَلَاتَسْأَلْ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجَزْمِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَمَنْ قَرَأَ بِضَمِّ التَّاءِ وَالرَّفْعِ اسْتِئْنَافًا لَهُ وَجْهَانِ..." (الْأَشْمُونِيُّ، 1973)

وَأَشَارَ النَّحَّاسُ إِلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ الْوَقْفِ بِاخْتِلَافِهِمَا، إِذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾

لَيْسَ بِتَامٍّ... وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَسْهَلَ، إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ " (النَّحَّاسُ، 1992)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النَّحْلُ الآيَةُ 12)؛ لِكَوْنِ مَنْ قَرَأَ بِرَفْعِ: (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (النَّهَارَ) جَائِزًا جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ مَا بَعْدَهُ ـ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا فِي جُمْلَتِهِ ـ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ سِيَاقٍ وَمُشَارٌ إِلَى مَضْمُونِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (ذَلِكَ) فِي نِهَايَةِ الآيَةِ، وَمَنْ قَرَأَ بِرَفْعِ: (وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (النَّهَارَ) مَمْنُوعًا؛ لِكَوْنِهِ حِينَئِذٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكُمُ الاخْتِلَافِ الأَشْمُونِيُّ حِينَ قَالَ: (وَٱلنَّهَارَ) حَسَنٌ لِمَن رَفَعَ مَا بَعْدَهُ بِالابْتِدَاءِ أَوِ الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِوَقْفٍ لِمَن نَصَبَهُ ".(الأَشْمُونِيُّ، د ت)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (إِبْرَاهِيمُ الآيَتَانِ 1- 2).؛ لِكَوْنِ مَنْ قَرَأَ بِجَرِّ لَفْظِ الجَلَالِ كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (ٱلْحَمِيدِ) مَمْنُوعًا؛ إِذْ لَفْظُ الْجَلَالِ حِينَئِذٍ بَدَلٌ، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ وَصْلُهُ، وَمَنْ قَرَأَ بِرَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالِ فَفِي حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ: (الْحَمِيدِ) وَجْهَانِ، الأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالِ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَوْصُولَ وَصِلَتَهُ خَبَرُهُ، وَوَقْتَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (ٱلْحَمِيدِ) لَازِمًا؛ لِانْفِصَالِ مَا بَعْدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وَالآخَرُ: أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ تَقْدِيرُهُ (هُوَ) وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (ٱلْحَمِيدِ) جَائِزًا جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهُ يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ فِي الْمَعْنَى وَأَشَارَ مُحْيِي الدِّينِ الدَّرْوِيشُ إِلَى تِلْكُمُ الأَوْجُهِ الإِعْرَابِيَّةِ بِقَوْلِهِ: "(ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ) (ٱللَّهِ) بِالْجَرِّ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لِلْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: (هُوَ اللهُ) (الدَّرْوِيشُ، 1992) وَأَشَارَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ إِلَى اخْتِلَافِ الْوَقْفِ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ قَرَأَ بِالْرَفْعِ وَقَفَ عَلَى (ٱلْحَمِيدِ) وَمَنْ قَرَأَ (ٱللَّهِ ٱلَّذِى) وَقَفَ عَلَى (وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ) (ابْنُ الأَنْبَارِيِّ، 1971).

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَبِي لَهَبٍ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ (الْمَسَدُ الآيَاتُ 3،4،5)؛ لِكَوْنِ مَنْ قَرَأَ بِرَفْعِ (حَمَّالَةَ) خَبَرًا لِلْمُبْتَدَإِ (وَٱمْرَأَتُهُۥ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (ذَاتَ لَهَبٍ) جَائِزًا جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ مَا بَعْدَ مَكَانِ الْوَقْفِ يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ فِي الْمَعْنَى، وَيَنْفَصِلُ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ.

وَمَنْ قَرَأَ بِنَصْبِ (حَمَّالَةَ) كَانَ وَقْفُهُ مَمْنُوعًا؛ لِكَوْنِهِ حِينَئِذٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ (وَٱمْرَأَتُهُۥ) مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (سَيَصْلَىٰ) وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ خَالَوَيْهِ إِلَى تِلْكُمُ الْقِرَاءَاتِ بِقَوْلِهِ: "وَقَوْلُهُ: (حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ) قَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ (حَمَّالَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الشَّتْمِ وَالذَّمِّ، أَيْ: أَشْتُمُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ وَأَذُمُّ وَأَعْنِي، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ فَجَعَلُوهُ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا (وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ) أَيْ: هِيَ حَمَّالَةُ" (ابْنُ خَالَوَيْهِ، 1992).

وَقَدْ أَشَارَ الأَشْمُونِيُّ إِلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ الْوَقْفِ لِاخْتِلَافِ تِلْكُمُ الْقِرَاءَاتِ حِينَ قَالَ: " (وَتَبَّ) كَافٍ، وَمِثْلُهُ: (وَمَا كَسَبَ) لِلِابْتِدَاءِ بِالتَّهْدِيدِ، وَكَذَا: (وَٱمْرَأَتُهُۥ) لِمَن رَفَعَهَا عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (سَيَصْلَىٰ) أَيْ: سَيَصْلَى هُوَ وَامْرَأَتُهُ، وَعَلَى هَذَا يُوقَفُ عَلَى (ذَاتَ لَهَبٍ) " (الأَشْمُونِيُّ، د ت).

وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ يُخَاطِبُ قَوْمَهُ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٢٥ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الصَّافَّاتُ الآيَتَانِ 12- 126).؛ إِذِ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ) لَازِمٌ لِمَن رَفَعَ لَفْظَ الْجَلَالِ مُبْتَدَأً مُنْشِئًا كَلَامًا يَنْفَصِلُ عَنْ سَابِقِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وَمَن رَفَعَ لَفْظَ الْجَلَالِ خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ) جَائِزًا جَوَازًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِكَوْنِ مَا بَعْدَ مَكَانِ الْوَقْفِ يَتَّصِلُ

بِهِ مَعْنًى لَّا لَفْظًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الرَّفْعِ ابْنُ خَالَوَيْهِ حِينَ قَالَ: "...وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (اللهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ) بِالرَّفْعِ عَنِ الِاسْتِئْنَافِ...) (ابْنُ خَالَوَيْهِ، د ت)

أَمَّا مَن نَّصَبَ لَفْظَ الْجَلَالِ فَفِي إِعْرَابِهِ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، هُنَّ: الْبَدَلُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ وَالِاخْتِصَاصُ، يَقُولُ الْأَشْمُونِيُّ: "وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِنَصْبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَدْحِ أَوِ الْبَدَلِ مِنْ (أَحْسَنَ) أَوِ الْبَيَانِ " (الأشموني، د ت)

وَالْوَقْفُ فِي قِرَاءَةِ مَن نَّصَبَ مَمْنُوعٌ؛ لِّكَوْنِهِ حِينَئِذٍ يَفْصِلُ بَيْنَ مُتَلَازِمَيْنِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى تَنَوُّعِ الْوَقْفِ بِتَنَوُّعِ تِلْكُمُ الْقِرَاءَاتِ النَّحَّاسُ إِذْ يَقُولُ: (وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ) تَامٌّ إِذَا قُلْتَ (اللهُ رَبُّكُمْ) عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، فَإِن رَّفَعْتَ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَإٍ فَهُوَ كَافٍ، وَإِن نَّصَبْتَ عَلَى الْمَدْحِ فَكَافٍ أَيْضًا، وَإِن نَّصَبْتَ عَلَى الْبَدَلِ لَمْ يَكْفِ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ " (النَّحَّاسُ، د ت).

وَفِي قَوْلِهِ: " وَإِن نَّصَبْتَ عَلَى الْمَدْحِ فَكَافٍ أَيْضًا" حُكْمٌ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ: (أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ) بِالْكِفَايَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافٍ؛ لِّكَوْنِ جُمْلَةِ الِاخْتِصَاصِ لَا تَنْفَكُّ عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ لَهَا فِي الْمَعْنَى، وَلِكَوْنِهِ حِينَ تَقْدِيرِ النَّاصِبِ يَعُودُ الضَّمِيرُ، أَوْ يُشَارُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ، نَحْوَ: أَعْنِي اللهَ، أَيْ أَعْنِي بِذَلِكُمُ اللهَ، أَوْ أَمْدَحُ بِأَحْسَنِ الْخَالِقِينَ اللهَ، أَوْ قَوْلِي أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ أَمْدَحُ بِهِ اللهَ وَوَقْتَئِذٍ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ) مَمْنُوعٌ، يَقُولُ الْأَشْمُونِيُّ: " وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِنَصْبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَدْحِ أَوِ الْبَدَلِ مِنْ أَحْسَنَ أَوِ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ بِوَقْفٍ لِّمَن نَّصَبَ اللهَ" (الْأَشْمُونِيُّ، د ت).

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (النَّمْلُ الْآيَةُ 82)؛ لِكَوْنِ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ (إِنَّ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (تُكَلِّمُهُمْ) مَمْنُوعًا؛ لِّكَوْنِ مَا بَعْدَهَا يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ وَذَلِكُمْ؛ لِكَوْنِ قَوْلِهِ: (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَايُوقِنُونَ) تُقَدَّرُ بِالْبَاءِ (بِأَنَّ) وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ حِينَئِذٍ يَتَعَلَّقَانِ بِقَوْلِهِ: (تُكَلِّمُهُمْ) وَمَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ) كَانَ وَقْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (تُكَلِّمُهُمْ) فِيهِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْمَنْعُ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ تَقُولُ: :(أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ)؛ لِكَوْنِ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ شَارِحًا لِمَعْنًى قَبْلَ مَكَانِ الْوَقْفِ، وَالْجَوَازُ مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى بِاعْتِمَادِ الِاسْتِئْنَافِ فِي (إِنَّ) ؛لِكَوْنِ الْكَلَامِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْنَفًا فَفِيهِ تَعْلِيلٌ لِّمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامٍ؛ إِذْ عَدَمُ إِيقَانِ النَّاسِ بِآيَاتِ اللهِ سَبَبٌ فِي إِخْرَاجِ الدَّابَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُعْرِبُونَ إِلَى ذَيْنِكُمُ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ، يَقُولُ مُحْيِي الدِّينِ الدَّرْوِيشُ: " (تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ) جُمْلَةُ (تُكَلِّمُهُمْ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِّلدَّابَّةِ، أَوْ حَالٌ مِّنْهَا؛ لِأَنَّهَا وُصِفَتْ، (وَأَنَّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ، أَيْ: بِأَنَّ النَّاسَ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِـ(تُكَلِّمُهُمْ) وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا عَلَى الِاسْتِئْنَافِ...) (الدَّرْوِيشُ، د ت)

وَقَدْ وَقَفَ عُلَمَاءُ الْوَقْفِ عِنْدَ ذَلِكُمُ الِاخْتِلَافِ وَأَثَّرَهِ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الْوَقْفِ، يَقُولُ الْأَشْمُونِيُّ: "(تُكَلِّمُهُمْ " كَافٍ لِّمَنْ قَرَأَ (إِنَّ النَّاسَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ... وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ (أَنَّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِمَا قَبْلَهَا فَلَا يُوقَفُ عَلَى: (تُكَلِّمُهُمْ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: تُكَلِّمُهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) (الْأَشْمُونِيُّ، د ت)

وَبَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى تِلْكُمُ الْآيَاتِ يَتَّضِحُ لِي أَنَّ الْوَقْفَ يَتَنَوَّعُ مُتَأَثِّرًا بِتَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ النَّاشِئَاتِ عَنْ تَبَايُنِ الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

هَكَذَا كَانَتْ دِرَاسَةُ أَثَرِ الْقِرَاءَاتِ فِي تَنَوُّعِ الْوَقْفِ الْقُرْءَانِيِّ.

الْخَاتِمَةُ:

أَهَمُّ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الدِّرَاسَةُ:

1- الْوَقْفُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْآيَةِ.

2- الْقِرَاءَاتُ اخْتِلَافَاتٌ إِعْرَابِيَّةٌ فِي بِنَاءِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ.

3- الْوَقْفُ يُحَدِّدُ الْوَجْهَ الإِعْرَابِيَّ لِلْمُفْرَدَاتِ حَالَ تَعَدُّدِ الْأَوْجُهِ.

4- الْقِرَاءَاتُ تُفِيدُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ وَتَفْسِيرِهِ.

5- دِرَاسَةُ الْقِرَاءَاتِ وَرَبْطُهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ كَالْوَقْفِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْإِعْرَابِ مُجْدِيَةٌ وَجَدِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ؛ لِذَلِكُمْ أُوصِي بِهَا.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ:

1- الْأَشْمُونِيُّ(1393هـ- 1973م)، مَنَارُ الْهُدَى فِي بَيَانِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا، ط:2،ص48و212، شَرِكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ تَح:أَبِي زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ.

2- امْرُؤُ الْقَيْسِ(1420هـ- 2004م)، دِيوَانُهُ، ص110, دَارُ الْكُتُبِ، تَح: مُصْطَفَى عَبْد الشَّافِي.

3- ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ(1391هـ- 1971م)، إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، ص739, مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، تَح: مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الرَّحْمَن رَمَضَان.

4- الْبَيْهَقِيُّ(1424هـ - 2003م)، السُّنَنُ الْكُبْرَى، ط:3, ج3، ص171, دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ- لُبْنَانَ تَح: مُحَمَّد عَبْد الْقَادِر عَطَا، مُحَمَّد عَلِيّ بَيْضُون.

5- التَّغْلُبِيُّ، عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ(1411هـ- 1991م)، دِيوَانُهُ، ط:21، ص680، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ تح: إمِيل بَدِيع يَعْقُوب.

6- التَّهَانَوِي(1996م)، ط1،ص 1802، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، كَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ، تَح،: د. عَلِيّ دَحْرُوج، نَقَلَ النَّصَّ الْفَارِسِيَّ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ: د. عَبْدُ اللهِ الْخَالِدِي، التَّرْجَمَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ: د. جُورج زِينَاتِي، مُرَاجَعَة: د. رَفِيق الْعُمْرِ.

7- الْجُرْجَانِيُّ(د ت)، مُعْجَمُ التَّعْرِيفَاتِ، دط، ص212, دَارُ الْفَضِيلَةِ، تَح: مُحَمَّد صِدِّيق الْمِنْشَاوِي.

8- ابْنُ الْجَزْرِي(د ت) ، د ط، ص13, النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْروت تح: عَلِيّ مُحَمَّد الصَّبَّاغُ.

9- ابْنُ خَالَوَيْهِ(1413هـ- 1992م)، إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلُهَا، ط:1,ج2 ،ص542, مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، تَحْ: عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِين.

10- الدِّرْوِيشُ، مُحْيِي الدِّينِ(1412هـ- 1992م)، إِعْرَابُ الْقُرْءَانِ وَبَيَانُهُ، ط:3، ج:5،ص77, دَارُ الْإِرْشَادِ لِلشُّئُونِ الْجَامِعِيَّةِ والْيَمَامَةُ وَدَارُ ابْنُ كَثِيرٍ.

11- دُرَيْدُ بْنُ الصِمَّةِ(دت)، دِيوَانُهُ،ص65، دَارُ الْمَعَارِفِ تَح: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ.

12- الرَّازِي(1401هـ-1981م)، تَفْسِيرُ الرَّازِي، ط:1، ج:4، ص33، دَارُ الْفِكْرِ.

13- السُّيُوطِيُّ(د ت) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْءَانِ، د ط، ج:1 ص230وَ491، مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ.

14- الطِّرِمَّاحُ(1414هـ- 1994م) ، دِيوَانُهُ، ط:2، ص170، عِزَّتْ حَسَنْ، دَارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيّ .

15- الطَّيَّارُ مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ(د ت)، وُقُوفُ الْقُرْءَانِ وَأَثَرُهَا فِي التَّفْسِيرِ، د ط، ص32،مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

16- الْفَرَاهِيدِيُّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ(1424هـ - 2003م) ، كِتَابُ الْعَيْنِ، ج:3، ص 369، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت- لُبْنَان، تح: عَبْد الْحَمِيدِ هِنْدَاوِي.

17- الْقِيرَوَانِيُّ(1432هـ- 2011م) الْهَادِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ط:1، ص13، تح: خَالِد حَسَن، عِبَادُ الرَّحْمَنِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، الْقَاهِرَةُ.

18- ابْنُ مَنْظُورٍ(د ت) لِسَانُ الْعَرَبِ، د ط، ج:39, ص3563 ـ3566 , تح: عَبْد اللهِ عَلِيّ الْكَبِير وَمُحَمَّد أَحْمَد حَسَب اللهِ وَهَاشِم الشَّاذَلِي، دَارُ الْمَعَارِفِ كُرْنِيش النِّيلِ، الْقَاهِرَة.

19- النَّحَّاسُ(1413هـ- 1992م)، الْقَطْعُ وَالِائْتِنَافُ، ص77، قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُود تَحْ: عَبْد الرَّحْمَن إِبْرَاهِيم الْمَطْرُودِيّ.

20- أَبُو نُوَاسٍ(د ت)، دِيوَانُهُ، ص143، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ ، تَح: أَحْمَد عَبْد الْمَجِيد الْغَزَالِيّ.

21- الْهُذَلِيُّ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ(1385هـ- 1965م)، دِيوَانُ الْهُذَلِيِّينَ،ص83، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ الْقَاهِرَةُ.

22-